

الجمهورية اللبنانية
وزارة الاعلام
مصلحة البحوث
تاريخ الورد: ١٢ آب ٢٠٢٠
رقم التسجيل: ٩٩١

٦٨٤٥ مرسوم رقم

احداث دوائر في ملاك المديرية العامة لوزارة الاعلام

إن رئيس الجمهورية،

بناءً على الدستور،

بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ١١١ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ وتعديلاته، (تنظيم الإدارات العامة)،

بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ وتعديلاته، (نظام الموظفين)،

بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ٢٥ تاريخ ٢٦/٤/١٩٨٣ (إعادة تنظيم وزارة الاعلام)،

بناءً على مشروع القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٧٢٧٦ تاريخ ٧/٨/١٩٦١ وتعديلاته (تنظيم وزارة الاعلام)،

بناءً على المرسوم رقم ٨٢٥٤ تاريخ ٢٠/١٢/١٩٦١ وتعديلاته (ملاك ونظام موظفي وزارة الاعلام)،

بناءً على اقتراح وزير الاعلام،

وبعد موافقة هيئة مجلس الخدمة المدنية بقرارها رقم ١٥١ تاريخ ١٥/٢/٢٠١٨،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٦٦٥/٢٠١٧-٢٠١٨ تاريخ ١٦/٤/٢٠١٨)،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٨/٧/٢٠٢٠

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يحدث في ملاك المديرية العامة لوزارة الاعلام - دائرة المعلوماتية - تتولى المهام التالية:

- وضع وتنفيذ نظام متكامل للمعلوماتية في وزارة الاعلام والتنسيق مع الوحدات كافة في الوزارة لإجراء أعمال المكننة وفق أولويات يضعها المرجع الصالح في الوزارة.
- خزن وتنسيق المعلومات واستعادتها عند الحاجة، والقيام بالأعمال الإحصائية على اختلافها.
- وضع دراسات حول تطوير برامج المعلوماتية المستخدمة في الوزارة.
- اعداد مشاريع برامج لتدريب العاملين في الوزارة على استخدام الكمبيوتر ومختلف البرامج المطبقة.
- انشاء شبكة داخلية للمعلوماتية في وزارة الاعلام وربط الوحدات والعاملين في الوزارة بها.

- متابعة وصيانة أجهزة المعلوماتية والبرامج المستخدمة في الوزارة وتبويب هذه البرامج ورفع تقرير بالحاجة إلى أجهزة أو برامج إلى المرجع المختص.

المادة الثانية:

يحدث في ملك المديرية العامة لوزارة الإعلام - دائرة الإعلام الإلكتروني والرقمي - تتولى المهام التالية:

- العمل على تنظيم قطاع مواقع الإعلام الإلكتروني المحلية ذات الطابع العام بإستثناء تلك ذات الطابع الشخصي الخاص، والقيام بإحصائها وتسجيل بياناتها لا سيما ما يتعلق بتحديد أصحاب المواقع والمدراء المسؤولين عنها، ووضع تقرير بشأنها ورفعها إلى المدير العام.
- درس واعداد مشاريع النصوص القانونية والتنظيمية اللازمة لتنظيم قطاع مواقع الإعلام الإلكتروني ذات الطابع العام في لبنان واقتراح ادخال تعديلات على النصوص الحالية.
- متابعة كافة القضايا المتعلقة بعمل مواقع الإعلام الإلكتروني المحلية ذات الطابع العام والعمل على توفير الدعم التقني والمهني والقانوني اللازم لها، والسهر على مهنية عمل تلك المواقع والتزامها قواعد أخلاقيات الإعلام وأدابه والإنتظام العام.

المادة الثالثة:

يحدث في ملك المديرية العامة لوزارة الإعلام - دائرة التواصل والحوار - تشكل نقطة تواصل ولقاء بين المواطنين ومؤسسات القطاع الخاص وهيئات المجتمع المدني من جهة وإدارات الدولة من جهة ثانية، تتولى المهام التالية:

- وضع آلية للتواصل مع الجهات المعنية لبحث المواضيع والقضايا المطروحة إعلامياً أمام الرأي العام والمتعلقة بأعمال ونشاطات إدارات ومؤسسات الدولة وأجهزتها، وتأمين إيصال الرسالة المرجوة والصوره الحقيقية مباشرة إلى الأفراد ومؤسسات القطاع الخاص وهيئات المجتمع المدني للمساهمة في نشر الوعي لدى الرأي العام.
- السعي إلى تفعيل التواصل المجتمعي بما يعزز أجواء الثقة والحوار البناء بين مختلف قطاعات المجتمع اللبناني العامة والخاصة، داخلياً وخارجياً.
- العمل على تعزيز الحوار الوطني من خلال إرساء شبكة اتصالات وعلاقات داخلية وخارجية لا سيما مع المؤسسات الإغترابية وبالتعاون مع الدوائر المختصة في مختلف الإدارات العامة.

- تتبع الرأي العام اللبناني وإعداد المقترحات والبرامج الآيلة إلى تعزيز روح التآلف والوحدة بين مكونات المجتمع اللبناني وخلق الوعي بين المواطنين من خلال إعلامهم بالقضايا الأساسية في البلاد ونشاطات الدولة وسياساتها المتبعة للوصول إلى أهدافها المبتغاة.
- وضع آليات للحوار الإعلامي الداخلي والخارجي في المواضيع، الإشكاليات السياسية والإجتماعية والثقافية والدينية والتربوية وغيرها، والقيام بالأدوار التنظيمية والتنسيقية اللازمة.
- تنظيم المؤتمرات والندوات والمحاضرات والمعارض واستقبال الشخصيات الزائرة والمراسلين والصحفيين العرب والأجانب ومواكبة نشاطاتهم ووضع آلية حوار وتواصل معهم ومع الجهات والمؤسسات التي يمثلونها.
- تلقي المراجعات والشكاوى التي تردّها من المواطنين وهيئات المجتمع المدني وسائر الهيئات والمؤسسات العامة في مجال الإعلام، والتي تتعلق بتسيير مرفق عام الإعلام ودراستها واقتراح الحلول بشأنها.

المادة الرابعة: يحدد ملاك الدوائر المذكورة وتسميات وظائفها وفئة ورتبة وسلك كل منها وشروط التعيين فيها وفقاً للجداول الملحقه بهذا المرسوم.

المادة الخامسة: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به فور نشره.

بعيدا في ١٤ آب ٢٠٢٠
الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: حسان دياب

وزير الاعلام
الامضاء: منال عبد الصمد

وزير المالية
الامضاء: غازي وزني

الجمهورية اللبنانية
صحة طبع الأصيل
مدير عام رئاسة الجمهورية
رئيس الجمهورية
أنطوان شقير

جدول ملحق بالمرسوم رقم ٦٨٤٥ تاريخ ١٤ آب ٢٠٢٠

تحديد عدد وظائف دائرة المعلوماتية وفئة ورتبة وسلك كل منها
وشروط التعيين الإضافية المطلوبة لكل وظيفة

الوظيفة	العدد	الفئة	الرتبة	السلك	شروط التعيين الإضافية
مهندس رئيس دائرة المعلوماتية	١	الثالثة	-	فني	الشروط المحددة لهذه الوظيفة في المرسوم رقم ١٢٠٨٧ تاريخ ٢٠٠٤/٣/١٧
مهندس اتصالات	٢	الثالثة	-	فني	- شهادة جامعية في هندسة الإتصالات أو في هندسة المعلوماتية والإتصالات. - إذن مزاولة مهنة الهندسة على الأراضي اللبنانية. - إفادة انتساب إلى إحدى نقابتي المهندسين في لبنان.
ميرمج	٢	الثالثة	-	إداري	الشروط المحددة لهذا الوظيفة في المرسوم رقم ١٢٠٨٧ تاريخ ٢٠٠٤/٣/١٧
احصائي	١	الثالثة	-	إداري	إجازة جامعية في الإحصاء

خمس

